

فادة ٢ - تشمل دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية الشرعية مديرية المنوفية التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية مديرية المنيا (مما يذكر الفشل) التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية ، كذلك صركر ملوى ويفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

فادة ٣ - جميع القضايا والمواد المنظورة الآن أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وبالحالة التي هي عليها وغير مصاريف بلائحة محددة وفي حالة غياب أحد الخصوم يعنـى إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادلة . ولا يرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

فادة ٤ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

فأمر أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شaban سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمر حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

عصطفى النعاس

محمد هجرى أبو علم

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتدال اضافي بـ ٣٥٠ جنية في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فحن فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣

بتتعديل المادة ٤٤ من قانون التجارة للأهل والمادة ٤٩ من قانون التجارة المختلط

فحن فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **فأى المادة** من قانون التجارة للأهل و ٤٩ من قانون التجارة المختلط ويستبدل بها النص الآتي :

فادة ٤٣ (أهلي) و ٤٤ (مختلط) .

" لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية .

فادة ٢ - **فهل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .**

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شaban سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمر حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

عصطفى النعاس

محمد هجرى أبو علم

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٣

بيان إنشاء محكتين ابتدائيتين شرعبيتين بشبين الكوم والمنيا

فحن فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **هربت محكمة ابتدائية شرعية بمدعاها بمدينة شبين الكوم والأخرى بمدينة المنيا .**